دعوى

القرار رقم: (VD-2020-40) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-288) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٨م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-288) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها أنه خلال الفترة النظامية لم يكن ملزمًا بالتسجيل نظرًا لعدم تجاوز إيراداته (ثلاثمائة ألف) ريال، وفي شهر يناير طرأت توقعات جديدة في حجم الأعمال حملته على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٢٣م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٣/٢٠م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار المطعون عليه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٢هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٢هـ الصادرة من كتابة العدل بالخبر، والتي تم التحقق من سريانها إلكترونيًّا، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ رفع موكله للتظلم من قرار فرض الغرامة الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، أجاب بأن تظلم موكله كان بشهر فبراير لعام ٢٠١٨م، ولكن لا يستطيع معرفة اليوم، ويستمهل للرجوع لموكله. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن جواب الهيئة على دعوى المدعية، أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها؛ حيث صدرت الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م بينما لم تتظلم المدعية إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٠م، وبالتالي تتمسك الهيئة بطلباتها وعدم قبول الدعوى شكلًا، وبناءً عليه قررت الدائرة منح المدعية مهلة لتقديم المستند المؤيد لما ذهبت إليه من تحديد تاريخ رفع التظلم ضد قرار الهيئة خلافًا لما قررته الهيئة وتأجيل نظر القضية إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وبسؤال ممثل المدعية عما تم الاستمهال من أجله من مستند دال على أن موكلته اعترضت على قرار فرض الغرامة، كما ورد منها بأنه في شهر يناير ٢٠١٨م، أجاب بأنه يقدم للدائرة نسخة من أول إيميل صدر من موكلته موجه للهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤرخ في ٢٠١٨/٠٣/٢٠م والمتضمن اعتراض موكلته على الغرامة، وهو أول اعتراض يصدر من موكلته. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن الهيئة مازالت على سابق دفاعها وطلباتها، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٠م مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٨م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.